الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للمراقبة الجبائية
إ ت إ
عدد 4338

بتاريخ 15ماي 2003

مذكرة
إلى
السادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع : حول تحيين الملفات الجبائية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين المؤجرين والذين يتعاطون المهن غير التجارية.
المرجع : مذكرة الإدارة العامة عدد 3201 بتاريخ 4 أفريل 2003.

وبعد ، في إطار متابعة تطبيق أحكام الفصلين 35 و 36 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 والذين تمّ بمقتضاهما إخضاع الأشخاص الذين يتعاطون مهن غير تجارية و الذين لهم صفة مؤجر إلى الأداء على التكوين المهني ابتداء من سنة 2003، تبيّن أن بعض مكاتب مراقبة الأداءات لم تقم بتحيين الملفات الجبائية الخاصة بهؤلاء الأشخاص على مستوى رموز واجباتهم الجبائية حيث لم يتمّ إلى هذا التاريخ اعتبارهم مؤجرين حيث تم إسنادهم الرمز "1" (غير خاضع) على مستوى الواجبات الجبائية المتعلقة بالخصم من المورد و الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء عوضا عن الرمز "2" (خاضع).

وفي إطار متابعة وضعية المطالبين بالأداء و قصد إنجاح عملية تورخة واجباتهم الجبائية ، فإنّ السادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون إلى :

- طباعة قائمات إسمية في الأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون مهن غير تجارية (رمز الصنف "P") الغير خاضعين للأداء على التكوين المهني والذين يقومون بإيداع تصاريح جبائية بعنوان هذا الأداء خلال الأربعة أشهر الأولى من سنة 2003 وذلك عبر اختيار التطبيقة الإعلامية المتعلقة بالتصرف في الإيداعات الإغفالات والوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء ثم الوظيفة عدد 10" Suivi de dépôt des déclarations fiscales " ثم الوظيفة عدد 2 " Registre des non Redevables"؛

- التثبت بالرجوع إلى الملفات الجبائية أو باستدعاء المعنيين بالأمر من وضعيتهم الجبائية (مؤجرين أو غير مؤجرين)؛

- تحيين الملفات الجبائية للمؤجرين منهم على مستوى المعلومات التالية :

- معرّف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- الواجب الجبائي المتعلق بالخصم من المورد (إخضاع المعني بالأمر لهذا الأداء ابتداء من تاريخ اعتباره مؤجرا) ؛
- الواجب الجبائي المتعلق بالأداء على التكوين المهني(إخضاع المعني بالأمر لهذا الأداء ابتداء من شهر جانفي 2003 إذا أصبح مؤجرا قبل سنة 2003) ؛
- الواجب الجبائي المتعلق بالمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء (إخضاع المعني بالأمر لهذه المساهمة ابتداء من تاريخ اعتباره مؤجرا).

هذا و يجدر التأكيد على ضرورة إتباع التمشي المذكور أعلاه للتثبت من خضوع أو عدم خضوع المطالبين بالأداء للواجبات الجبائية الأخرى .

السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون إلى متابعة تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.